

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تمويل الدراسات الفنية والجدوى للشروعات (مبلغ ١٢ مليون دولار) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة تمويل الدراسات الفنية والجدوى للشروعات (مبلغ ١٢ مليون دولار) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٤٢

اتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

منحة الدراسات الفنية ودراسات الجدوى (٤)

بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٨

وكالة التنمية الدولية

مشروع رقم ٠٠٤٢ - ٢٦٣

اتفاقية منحة مشروع

تاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٨

بين :

جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (الممنوح له) .
والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى "الممنوح له" للمشروع الذى سيرد وصفه بأدناه وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف.

مادة ٢ - المشروع :

بند ٢ - ١ : تعريف المشروع - سيساعد المشروع "الممنوح له" على إصدار مشروعات التنمية للتمويل وذلك عن طريق تمويل تكاليف دراسات الجدوى والدراسات الفنية بالدولارات الأمريكية ، وتحديد وإعداد مشروعات التنمية التى يمكن تمويلها فى الوكالة ، بالإضافة إلى ذلك فإن جزءا من الموارد المتاحة للمشروع ستحول تكاليف تقييم المشروعات بالدولارات الأمريكية حينما يكون ذلك من المناسب ، ولدهم الإسراع فى تنفيذ برنامج الوكالة فى مصر عن طريق (١) إعداد مشروعات وبرنامج التنفيذ (٢) تنفيذ الخطوات السابقة على التنفيذ وأسلوب العمل الخاص به (٣) تقوية أعمال مؤسسات "الممنوح له" المعنية بتنفيذ برامج الوكالة ، وبصفة عامة فإن المنحة ستقبل بالدولارات الأمريكية.

تكاليف الخدمات الفنية والسلع الضرورية الرئيسية مباشرة سواء بهذه الخدمات أو بتدعيم عمليات مؤسسات الممنوح له الوثيقة الصلة بالموضوع. وقد تم تحديد بعض الاستعمالات المتوقعة أو المحتملة للمنحة وذلك على الرغم من أن بعضها قد لا يحتاج إلى تمويل فى المنحة أو قد لا يتطلب على المستوى المقدر له ، ومن هذه الاستعمالات المتوقعة ما يلى :

دولار

- (١) دراسة ميناء دمياط ١٠٠,٠٠٠
- (٢) إمداد القاهرة بالمياه الجوفية بالقاهرة ٣,٠٠٠,٠٠٠
- (٣) نظام المياه بمنطقة السويس ١٥٠,٠٠٠
- (٤) مشروع مصنع الورق بادفو ٦٠٠,٠٠٠
- (٥) محطة القوى بالسويس ٧٥٠,٠٠٠

بند ٣ - ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

يوافق الممنوح له على أن يزود أو يتسبب في تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وذلك بالإضافة إلى المنحة وبدون المساس بعموميات ما تقدم، فإن الممنوح له يتعهد بأنه سيزود في الوقت المناسب الدعم الضروري للامدادات والتمويل كما هو مطلوب لضمان الاستخدام الفعال للخدمات والسلع الممولة في ظل هذه المنحة والتي لا تمولها الوكالة في ظل مشروع دعم النفقات المحلية .

بند ٣ - ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

إن تاريخ اكتمال المعونة للمشروع هو ٣٦ شهرا من تاريخ التنفيذ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن كل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع في ظل هذه الاتفاقية .

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب في المنحة للخدمات التي أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع .

تسلم الوكالة أو أى بنك مذكور في البند ٧ فقرة (١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع في موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو طبقا للمدة التي توافق عليها الوكالة . ويمكن للوكالة في أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الممنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ - شروط سابقة على السحب :

بند ٤ - ١ : السحب الأول :

قبيل السحب الأول من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة للمستندات التي يتم السحب بمقتضاها ، فإنه بخلاف ما ندى يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مسنوفة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع ما يلي :

(١) بيان بأسماء الأشخاص الشاغلين للوظائف لدى الممنوح له كما هو محدد في البند ٨ - ٢ ، وأى ممثلين إضافيين ، مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره في مثل هذا البيان .

(ب) أى وثائق أو بيانات أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

دولار

- (٦) دراسة الأوقيانوغرافى لمدينة القناة ٤,٠٠٠,٠٠٠
 (٧) دراسة نظم المجارى والمياه بالمحليات ١,٥٠٠,٠٠٠
 (٨) دراسة نظم الكهرباء بالمحليات ٢,٠٠٠,٠٠٠
 (٩) محطات الري الفرعية ٣٥٠,٠٠٠
 (١٠) سياسة النمو الحضري القومي (مرحلة أولى) ... ١,٠٠٠,٠٠٠
 (١١) الدراسات المبدئية للشاريع الصناعية المشتركة ١,٥٠٠,٠٠٠
 (١٢) مشروعات أخرى ٦٥٠,٠٠٠

الإجمالي ١٢,٠٠٠,٠٠٠

ومن المتوقع أن يستخدم جزءا كبيرا من موارد المنحة للخدمات الفنية، وعلى الرغم من أنه من المتوقع أن شراء السلع وغيرها من التكاليف سيكون لها دلالتها .

بند ٢ - ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(١) إن مساهمة الوكالة في المشروع ستكون في شكل إضافات مالية وستكون الدفعة الأولى متاحة تبعا للبند الثالث فقرة (١) من هذه الاتفاقية .

أما الدفعات التالية فإنها تخضع لمدى توفر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وطبقا للاتفاق المتبادل للأطراف عند وقت حلول الإضافة التالية .

(ب) في خلال فترة إتمام مشروع المعونة المذكور في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بناء على التشاور مع "الممنوح له" ، يمكن لها أن تحدد في خطابات التنفيذ الفترات الزمنية لاستخدام الأرصدة الممنوحة منها في ظل الإضافة المالية الواحدة (القسط) .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ ، توافق على منح الممنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن اثني عشر مليوناً من الدولارات الأمريكية (١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) . (المنحة) ويمكن أن تستخدم المنحة فقط لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند ٦ فقرة ١ للسلع والخدمات التي تطلبها المشروع .

بند ٤ - ٢ : السحب الإضافي :

قبل أي سحب أو إصدار أي مستندات ارتباط في ظل المشروع لتمويل نشاط مقترح في نطاق هذه المنحة ، فإن الممنوح له ، بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سيوافي الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع ، بتحديد لنشاط المشروع والمؤسسة المسئولة عن التنفيذ والتكاليف التقديرية متضمنة المبالغ المقترح تمويلها بواسطة الوكالة والمبالغ التي تمول في مصادر أخرى .

بند ٤ - ٣ : الإخطار :

عند ما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة في البند ٤ - ١ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا وسوف تشكل الاتفاق الكتابي الذي تصدره الوكالة لتمويل أي نشاط معين في ظل المشروع إخطارا بأن الشرط السابق تحديده في البند ٤ - ٢ قد تم استيفاؤه فيما يتعلق بالسحب لمثل هذا النشاط .

بند ٤ - ٤ : التاريخ النهائي للشروط العاقبة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في البند ٤ - ١ في خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو في تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الجارية في إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند ٥ - ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع . بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أي نقطة أو أكثر ما يلي :

- (١) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
- (ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التي تعوق تحقيق الأهداف .
- (ج) تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة في التغلب على مثل هذه المشاكل .
- (د) التقييم العملي إلى حد ما مدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ : التكاليف بالنقد الأجنبي :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ فقرة ١ على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها في الولايات المتحدة (قواعد ... في كتاب القواعد الجغرافية للوكالة الممولة به في وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) وتكلفة النقد الأجنبي إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء لما ورد في ملحق مشروع المواد الخطية للمنع هو في بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

مادة ٧ - السحب :

بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي بالسلع والخدمات التي ينتجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتي قد يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحدها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهي :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة .

(١) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للدفعات التي قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك بالدولارات الأمريكية التي يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

(ج) بعد استيفاء الشروط السابقة ، وفي حالة الحاجة الضرورية فإن طلبات الخدمات أو السلع والتي لا يوجد وقت كاف لإتمام الإجراءات الموضحة في بند ٧ فقرة ١ (١) فإن للوكالة من وقت إلى آخر أن تسحب الأرصدة المتاحة من هذه المنحة لتسدد مباشرة تكاليف تزويد مثل هذه الخدمات والسلع المتعلقة بالمشروع . وبعد اتخاذ الإجراء طبقا لبند ٧ . أ (ج) فإن الوكالة سوف تحظر مباشرة الحكومة بهذا الإجراء ، والظروف التي تطلبت اتخاذها بقيمة المبالغ المستخدمة .

تشهد نحن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثلينهما المفوضين بذلك بأنهما - وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم :
اللقب :

ملحق (١)

ملحق المواد النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات : كما هي مستعملة في هذا الملحق فإن (الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع التي يضاف إليها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها والتعريفات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى ونفس الصلة كما هي في الاتفاقية .

مادة (١)

خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع

لمساعدة « الممنوح له » على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ سوف تزود ، بعلوم إضافية بخصوص الأمور التي ورد ذكرها في هذه الاتفاقية وقد يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لتطبيق الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ. هذه لتعديل نص هذه الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل وتعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية وتتناول مراجعة المواد المفصلة والخاصة بوصف المشروع في الملحق (١) .

مادة (ب)

أحكام خاصة

بند ١ - ١ : الاستشارة :

سيعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف ، وفقا لطلب أي منهما ، سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والأعمال التي يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الممولون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ٧ - ٢ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ - عموميات :

بند ٨ - ١ : أي إخطارات أو طلبات أو مستندات أو أى وسيلة اتصالات يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر في ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت في صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت في حقيقة عندما يتم استلامها في العنوان التالي :

للمنوح له :

عنوان البريد : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية
مصر العربية .

العنوان البرق البديل للوكالة : ٨ شارع عدلى القاهرة .

وكالة التنمية الدولية الأمريكية / مصر
طرف / سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
٥ شارع أمريكا اللاتينية .
القاهرة - جمهورية مصر العربية .

العنوان البرق البديل : وكالة التنمية الدولية - سفارة الولايات
المتحدة - القاهرة .

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على ذلك ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة بأعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة الصلة بهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح له سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون في مكتب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووكيل أول الوزارة للتعاون الاقتصادى وسيمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة في مصر ، الذى يمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين وسوف تزود وكالة التنمية الدولية بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتي ستقبل في حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ - ٣ : ملحق المواد النمطية :

إن ملحق مشروع مواد المنحة النمطية (ملحق ١) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

بندب - ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم "المنحوخ له" بالآتي :

(١) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه باجتهاد وبكفاءة تمتشى مع الأسس الفنية والمادية والتجارب الإدارية السليمة وبما تمتشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول وغيرها من الترتيبات وبأى تعديلات تتوافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريب العاملين التدريب المناسب لصيانة وتشغيل المشروع حتى يمكن تشغيل المشروع وصيانته بطريقة تضمن استمراره بنجاح وتحقيق أهداف وأغراض المشروع .

بندب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(١) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول في ظل المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالتالى تستخدم لتحقيق الأهداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة في نطاق هذه المنحة لتحسين أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة لا يشملها قانون ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص بالأئحة الجغرافية حسب ما هو معمول به وقت هذا الاستخدام .

بندب - ٤ : الضرائب :

يعنى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقاً للقوانين السارية في أرض المنحوخ له .

(ب) وامتداد لذلك فإن :

١ - أى تعاقد ويشمل ذلك أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون في ظل المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ - أى عملية شراء للسلع تمول في ظل هذه المنحة لا تعفى من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة في ظل القوانين السارية في أرض "المنحوخ له" فسيقوم المنحوخ له كما هو وارد في خطابات تنفيذ المشروع، بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف ما زود بمقتضى هذه المنحة .

بندب - ٥ : التقارير - السجلات - الفحص - المراجعة :

سيقوم "المنحوخ له" بما يلي :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقاً لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ. بالدفاتر والتسجيلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسابية ، وتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة وتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجزئة الوكالة مثل هذه الكتب والسجلات مستكود، كافية لإظهار طبيعة وحدود طلب ممول السلع والخدمات المكتسبة وأساس منح العقود والطلبات والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأحراف في أى وقت مناسب للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بندب - ٦ : استكمال البيانات :

(١) يؤكد "المنحوخ له" أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة وأدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقيقة وكاملة تشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر مادياً في قيام المشروع في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في خلال فترة زمنية معينة عن أى وقائع أو ظروف قد تؤثر مادياً أو يعتقد أنها ستؤثر في المشروع أو في القيام بالمسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية .

بندب - ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد "المنحوخ له" أنه لم ولن يتم حصول أى ممثل رسمى له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة في ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة بصورة قانونية في دولة "المنحوخ له" .

(٢) ستورد الوكالة بمثل هذه المستندات بعد إعدادها وهي المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول في ظل هذه المنحة .

وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتي تشمل بعض الأور في ظل الفقرة (١) (٢) في خطابات التنفيذ الخاصة به .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بكون الموردون مؤهلين للتوريد وطلب العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الذين يمولون في ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة في خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فإن أى تعديلات مادية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها "المنوح له" للمشروع والتي لا تمول في ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد المحققة بالمشروع كما تحدها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم "المنوح له" ولكن لا يمولون في ظل المنحة .

بند ج - ٤ : السعر المناسب :

لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التي تمول كلياً أو جزئياً في ظل المنحة . ومثل هذه البنود سوف تشتري على أساس عادل وإلى أقصى حد ممكن على أساس تنافس .

بند ج - ٥ : إخطار الموردين المحتمل التعاقد معهم :

للسماح بمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة ، يقوم «المنوح له» بإمداد الوكالة بالبيانات كما تطلبها الوكالة وفي الأوقات التي تحددها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ب - ٨ : بيانات وعلامات :

سيقوم "المنوح له" بالدعاية المناسبة للجنة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع ويضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد في خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج)

أحكام الشراء

بند ج - ١ : قواعد خاصة :

(١) أصل ومنشأ الشحن بعبارات المحيطات والطائرات هو البلد التي كانت عبارات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أساطيل التأمين البحري المفروضة في أرض "المنوح له" تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا ورد خلاف ذلك في البند ج - ٧ (١)

(ج) أى سيارات أو ناقلات تمول في ظل هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل الجوى للممتلكات والأفراد والممول في ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصاً من الولايات المتحدة وسوف تشرح التفاصيل الخاصة بهذه المتطلبات في خطابات التنفيذ .

بند ج - ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بمويل أى سلع أو خدمات في ظل المنحة والتي تم شراؤها طبقاً للأوامر والعقود التي أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك في سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(١) سيقيم "المنوح له" بتزويد الوكالة بما يلي بعد إعدادها :

١ - أى خطط أو تخصيصات أو جداول للإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول في ظل هذه المنحة وتسليم المستندات المتعلقة باختيار المتعاقدين وقانونية العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات في هذه المستندات بعد إعدادها .

بندج - ٦ : الشحن :

(١) - لا يسمح بتحويل السلع التي تنقل إلى أرض « الممنوح له » في ظل المنحة إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في القانون الجغرافي رقم ٩٣٥ للوكالة وقت الشحن .

٢ - إذا نقلت عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة « الممنوح له » أنها غير مؤهلة للنقل .

٣ - إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكالة مقدما .

(ب) - لا يسمح بتحويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو في ظل المنحة إذا ماتمت في الأحوال التالية :

١ - عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها في بند « مصادر الشراء / تكاليف النقد الأجنبي » من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو ،

٢ - على عابرة محيطات قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى « الممنوح له » أنها غير صالحة للنقل .

٣ - في ظل عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) - ما لم تقرر الوكالة عدم توافق السفن الأمريكية الخاصة وأن أسرارها غير مناسبة :

١ - يتم نقل خمسين في المائة (٥٠٪) من الوزن الإجمالي للسلع التي تمولها الوكالة والمنقولة على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة (يحسب الوزن لخاصلات الشحنات الجافة والناقلات كل على حدة) .

٢ - دفع خمسين في المائة (٥٠٪) من عائد أجرة الشحن الإجمالية على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى أرض « الممنوح له » على سفن للشحن لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة ويجب الوفاء بمتطلبات المواد (٢٤١) من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقولة من موانئ الولايات المتحدة أو أي بضاعة منقولة من موانئ دولة أخرى غير الولايات المتحدة ويحسب ذلك كل على حدة .

بندج - ٧ : التأمين :

(١) - يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى أرض « الممنوح له » كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .

٢ - تدفع المطالبات بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ « الممنوح له » (أو حكومة الممنوح له) عن طريق إصدار قانون أو بمرسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تطبيقات فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، أى إجراء ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التي شحنت لأرض « الممنوح له » والتي تمول عن طريق الوكالة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن « الممنوح له » سوف يؤمن أو يتسبب في التأمين على السلع الممولة في ظل هذه المنحة ضد مخاطر نقلها حتى مكان استعمالها في المشروع . مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأسس والشروط التجارية المطبقة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه « الممنوح له » في ظل هذا التأمين لاستبدال أو لإصلاح أى ضرر مادي أو أى خسارة في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض « الممنوح له » لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة في القانون الجغرافي للوكالة رقم ٩٣٥ والسائد في وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بندج - ٨ : ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الزائدة :

يوافق « الممنوح له » على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلا من البنود الجديدة والتي تمول في ظل المنحة وتستخدم الأرمهدة المتاحة من المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

(د) ١ - أي إعادة دفع في ظل البند (١) أو (ب) أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول في ظل المنحة فإن إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية صوت (١) تتاح أولاً لثمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإتفاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي عوائد أخرى على أرصدة المنحة التي سمحت بواسطة الوكالة ودفعت « للمنوح له » في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « المنوح له » .

بند د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يؤدي التأخر في ممارسة أي حق أو تعويض طرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د - ٤ - التفويض :

يوافق « المنوح له » بناء على طلب معين عن منح الوكالة تفويضا بالنسبة للأسئلة التي قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخ، بواسطة طرف ما للقرود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة في ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تمويل الدراسات الفنية والجدوى للشروعات (بمبلغ ١٢ مليون دولار) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة تمويل الدراسات الفنية والجدوى للشروعات (بمبلغ ١٢ مليون دولار) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٨ ويعمل بها اعتبارا من ١٥/٦/١٩٧٨ ؛

محمد ابراهيم كامل

مادة (د)

الإنتهاء - التعويضات

بند د - ١ : الإنتهاء :

يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثين يوما . وسيؤدي إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أي مصادر أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التي التزموا بها طبقا للارتباطات الغير قابلة للإلغاء والتي ارتبط لها طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة إنهاء اتفاقية يمكن للوكالة - على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة « المنوح له » إذا ما كانت في حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد في موانئ « المنوح له » .

بند د - ٢ : إعادة السداد :

(١) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب « المنوح له » بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك في خلال ستين يوما من تلقي الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل « المنوح له » في الوفاء بأي التزامات لهذه الاتفاقية والتي أدت إلى عدم الاستخدام الفعال في السلع والخدمات الممولة في ظل هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب « المنوح له » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوما بعد تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسمي الحق المتاح تحت البندين (١ أ و ب) في طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى في الاتفاقية .